

ملتقى الأبحر

@ 111 @ لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يراج رب المال على اثنى عشر
ونصف ويراج بلا بيان لو اعورت المبيعة أو وطئت وهي ثيب ، أو أصاب الثوب قرص فأر أو حرق
نار ، وإن فقئت عينها أو وطئت وهي بكر أو تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان